

النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنة

د. غني ريسان جادر الساعدي، كلية القانون، جامعة البصرة

النظام القانوني للوكيل الإلكتروني

دراسة مقارنة

د. غني ريسان جادر الساعدي

محتويات البحث

المقدمة

المبحث الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني وتمييزه عن الوكيل العادي

المطلب الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني

المطلب الثاني: تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي

أولاً: من حيث طبيعة الوكالة

ثانياً: من حيث نشوء كل منهما

ثالثاً: من حيث توافر نية التعاقد

رابعاً: من حيث مدى مجاوزة حدود الوكالة

خامساً: من حيث أشكال التعاقد

المبحث الثاني: نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

المطلب الأول: التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني

المطلب الثاني: التصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.

المبحث الثالث: مسؤولية الوكيل الإلكتروني

الخاتمة

قائمة المراجع

المقدمة

يشهد العالم وبشكل كبير تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الأنترنت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، ويرجع ذلك للتطور الهائل في شبكات الاتصال، وبفضل ذلك زالت الحدود الجغرافية وظهر مصطلح الوكيل الإلكتروني المؤتمت^(١) في المعاملات الإلكترونية حيث أصبح من الممكن إبرام العقد بين إنسان وماكنة أو بين ماكنة وأخرى عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر وإعداده للقيام بإبرام العقود والصفقات، وهذا يعني أن العقد بمفهومه التقليدي يبرم بين إنسان وإنسان آخر ويخضع التعامل الخاص به إلى القواعد العامة في العقد الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق تلك القواعد على الوكيل الإلكتروني الذي تتم المعاملات من خلاله دون تدخل أي عنصر بشري أو أن التعاقد من خلال الوكيل الإلكتروني يخضع لقواعد خاصة بالبيئة الإلكترونية وما هي تلك القواعد إن وجدت، فضلاً عن التساؤل حول مصطلح الوكيل الإلكتروني نفسه من حيث وضع تعريف جامع مانع له وهل يختلف عن الوكيل العادي؟ الأمر الذي يقتضي التمييز بينهما من حيث طبيعة الوكالة ونشوءها وتوافر نية التعاقد ومدى إمكانية مجاوزة حدود الوكالة فضلاً عن إشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني وكيفية إعداده كما يثور التساؤل حول التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني والسند القانوني لها، وهل توجد تصرفات قانونية مستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني، وأخيراً التساؤل عن المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني وكيفية التخلص منها. إن هذه التساؤلات هي تساؤلات متصورة، إذ لا يخفى علينا أن إبرام المعاملات إلكترونياً عن طريق الوكيل الإلكتروني هو مرحلة جديدة على رجال القانون، فضلاً عن ذلك أن القواعد التقليدية ليست كافية للإجابة عن كل هذه التساؤلات ووضع الحلول لها دون السماح للقواعد الخاصة بالتجارة الإلكترونية من ممارسة دورها في هذا المجال.

سيكون منهجي في بحث النظام القانوني للوكيل الإلكتروني هو المنهج المقارن، وذلك بعرض المسألة محل البحث وتحليلها ومناقشتها في ضوء التشريعات المقارنة التي تعالجها - إن وجدت - من جهة، وآراء فقهاء القانون المدني من جهة أخرى، وبيان رأبي في ذلك عند الأقتضاء. وفي ضوء ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول تعريف الوكيل الإلكتروني وتمييزه عن الوكيل العادي وفي المبحث الثاني نتناول نطاق عمل الوكيل الإلكتروني لينتهي بنا المطاف في المبحث الثالث والذي خصصناه لمسؤولية الوكيل الإلكتروني.

المبحث الأول

تعريف الوكيل الإلكتروني وتمييزه عن الوكيل العادي

هناك العديد من التعريفات للوكيل الإلكتروني ولذا يقتضي الأمر استعراض تلك التعريفات ومناقشتها للوصول إلى تعريف جامع مانع للوكيل الإلكتروني ثم نخرج بعد ذلك إلى تمييز الوكيل

(١) يعد مصطلح (مؤتمت) مصطلحاً جديداً على اللغة العربية ويقصد به الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، وقد ظهر استخدامه لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) الصادر باللغة العربية ثم استخدمته بعد ذلك بعض قوانين الدول العربية المعنية بالمعاملات الإلكترونية كقانون الأردن للمعاملات الإلكترونية (المادة ٢) وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية (المادة ٢، المادة ١٥/ب)، بينما نجد أن بعض القوانين لم تستخدم هذا المصطلح مثل قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة ٢٠٠٤ والقانون التونسي للمبادلات التجارية الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠.

الإلكتروني عن الوكيل العادي وعليه سوف نتناول تعريف الوكيل الإلكتروني في مطلب ثم نتناول في مطلب ثان تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي.

المطلب الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني

أختلفت قوانين التجارة الإلكترونية في تعريفها للوكيل الإلكتروني حيث عرف القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٩ الوكيل الإلكتروني بأنه: (برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي)^(٢)، ويقترب هذا التعريف من التعريف الذي أورده القانون التجاري الأمريكي الموحد في المادة الثانية منه والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية في المادة (٦/٢) من القسم رقم (٤٠١) حيث عرف الوكيل الإلكتروني بأنه (برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي)^(٣).

ويبدو أن هذا التعريف للوكيل الإلكتروني يتقارب مع التعريف السابق من حيث وصفه للوكيل الإلكتروني بأنه برنامج حاسوبي وقد ورد تعريف برنامج الكمبيوتر في القانون التجاري الأمريكي الموحد حيث عرف هذا القانون برنامج الكمبيوتر بأنه: (مجموعة من الإرشادات أو التعليمات التي تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة المعلومات التي تحدث نتيجة معينة)، كما عرف هذا القانون مصطلح إلكتروني بأنه: (تقنية كهربية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو إلكترومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات ماثلة لتلك التقنيات).

وقد عرف قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية الوكيل الإلكتروني المؤتمت^(٤) بأنه: (برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له).
وعليه يمكن تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه: (برنامج حاسوبي أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون تدخل شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو الإستجابة له).
إن تعريف الوكيل الإلكتروني بهذه الصورة يؤدي إلى اختلافه عن الوكيل العادي، الأمر الذي يستلزم التمييز بينهما.

المطلب الثاني: تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي

لا يختلف الإلتزام المترتب على الوكيل الإلكتروني عن الإلتزام المترتب على الوكيل العادي من حيث إلتزام كل منهما بتنفيذ الوكالة، فضلاً عن عدم اختلافهما في إنصراف آثار التصرفات القانونية التي يقوم بها كل منهما إلى ذمة الموكل، ولكن مع ذلك توجد ثمة اختلافات بينهما يمكن أيضاحها فيما يأتي:

(٢) المادة (١٩) من القانون الكندي للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٩.

(3) Electronic agent: means a computer program or an electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to electronic recodes or performances in whole or in part, without review or action by an individual.

(٤) المادة (٢) من قانون دبي للمعاملات الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

أولاً: من حيث طبيعة الوكالة

إذا كانت الوكالة صريحة أو ضمنية بالنسبة للوكيل العادي فأنها لا تكون إلا صريحة بالنسبة للوكيل الإلكتروني حيث أن الأخير ما هو إلا كومبيوتر مبرمج مسبقاً^(٥).

ثانياً: من حيث نشوء كل منهما

تنشأ الوكالة العادية من خلال اتفاق بينه وبين الموكل بموجبه يقيم الموكل بتوكيل غيره في تصرفات قانونية جائزة معلومة^(٦).

أما الوكيل الإلكتروني فينشأ من خلال قرار يتخذ بواسطة إنسان لبرمجة كومبيوتر للرد بطريقة معينة، وهذا يعني أن هناك إنسان طبيعي سواء أكان أصيلاً عن نفسه أم ممثلاً قانونياً عن شخص معنوي يتخذ قراراً بأرادته بتجهيز وإعداد وكيل إلكتروني للقيام بعمليات إلكترونية تتضمن إبرام تصرفات قانونية لحساب الموكل إذ يقوم المبرمج ببرمجة الكومبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخذه^(٧).

ثالثاً: من حيث توافرية التعاقد

يقوم الوكيل العادي بإبرام التصرفات القانونية الموكولة إليه بتلاقي إرادته مع الطرف الآخر في التصرف القانوني بنية إحداث أثر قانوني^(٨).

أما بالنسبة للوكيل الإلكتروني فأن النية لإنشاء علاقة تعاقدية تنشأ وتتكون لدى الأطراف المتعاقدة من القرار الخاص ببرمجة جهاز الكومبيوتر بطريقة معينة، وذلك لأن الكومبيوتر المبرمج مسبقاً بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف في إبرام العقد، فإذا كان قد تم برمجة الكومبيوتر لإصدار إيجاب أو قبول وفقاً لشروط محددة فأن هذا يعني بوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكومبيوتر^(٩)، ووفقاً لذلك أجاز القانون الأمريكي للمعاملات التجارية الإلكترونية إمكانية إبرام العقد بواسطة الكومبيوتر وإعداده للتعامل من خلاله، وهذا ما ذهب إليه القانون البحريني للمعاملات الإلكترونية حيث نص على أنه: (يجوز صياغة عقد عن طريق تواصل ما بين وكيل إلكتروني وشخص ما أو من خلال تفاعل وكلاء إلكترونيين)^(١٠).

وقد حاول رأي في الفقه^(١١) تسوية إمكانية تحقق الإرادة التعاقدية لدى الوكيل الإلكتروني وذلك بمنح الشخصية القانونية وما يتبعها من أهلية قانونية للوكيل الإلكتروني ولكن لا يمكن تصور هذا

(٥) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦١.

(٦) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري.

(٧) د. محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٩ وأنظر كذلك د. هشام المأمون، الأحكام الخاصة بالالكترونيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٧٨.

(٨) أنظر في تفصيل ذلك: د. جاسم لفته سلمان العبودي، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩١ وأنظر كذلك د. ماجدة مصطفى شبانه، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠ وما بعدها.

(9) Benjamin Wright and Jane K. Winn, The Law of Electronic commerce, A division of Aspen publishing, third edition, New York, 2000, P. 4.

(١٠) المادة (١/١١) من قانون مملكة البحرين للمعاملات الإلكترونية.

(١١) د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٣.

الرأي لأن من يتمتع بالشخصية القانونية يتمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية^(١٢)، ولا يتمتع الوكيل الإلكتروني بذلك ومن ثم لا تكون له شخصية قانونية.

رابعاً: من حيث مدى مجاوزة حدود الوكالة

إذا كان البرنامج الحاسوبي يعمل حسب المعلومات التي يتم تزويده بها حيث أن الكمبيوتر يقوم بالرد بطريقة تتفق مع الكيفية التي تمت البرمجة عليها، وبذلك فهو لا يحاور أو يفاوض الطرف الآخر سواء أكان كومبيوتر آخر أم شخص طبيعي^(١٣)، وعليه فعمل الكمبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته، وهذا يخالف إلتزام الوكيل العادي الذي يلتزم بعدم مجاوزة حدود الوكالة كأصل عام إلا أنه يتجاوز ذلك استثناءً^(١٤) في حالة جهل الوكيل ومن يتعاقد معه بإنقضاء وقت الوكالة حيث يضاف التصرف القانوني حقاً كان أو إلتزاماً إلى ذمة الموكل وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤٨) من القانون المدني العراقي بنصها: (لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بأنتهاؤها).

وكذلك يجوز للوكيل العادي أن يخرج عن حدود الوكالة في حالة استحالة الوكيل إخطار الموكل سلفاً بأخطاره إلى تجاوز حدود الوكالة وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩٣) من القانون المدني العراقي بنصها: (على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز حدود الوكالة).

مع ملاحظة أن مجاوزة التصرف القانوني في غير هاتين الحالتين يبقى موقوفاً على إجازة الموكل والإجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة^(١٥). ويلاحظ أنه بالرغم من عدم مجاوزة الوكيل الإلكتروني لحدود وكالته إلا أنه يعاب عليه بأن يتم شراء السلع أو الخدمات المبرمج على شرائها بالرغم من عدم اتفاقها مع ذوق العميل مع العلم أن تلك السلعة أو الخدمة تكون مطابقة للشروط الموضوعية في جهاز الكمبيوتر الأمر الذي لا يتصور وجوده في حالة التعاقد مع الوكيل العادي حيث يكون للمتعاقل مع الوكيل العادي حرية الاختيار في رفض أو قبول البضاعة بحيث لا يقدم على التصرف إلا إذا كانت البضاعة تتفق مع ذوقه، كما أنه من السهل الأحتيال والنصب على عن طريق قرصنة الكمبيوتر، ولكن مع ذلك أن التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الكمبيوتر تتماز بعدم الخطأ فيها من الناحية الحسابية حيث لا يكمن خداع الكمبيوتر بأية وسيلة من هذه الناحية^(١٦).

(١٢) لمزيد من التفاصيل أنظر د. منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين للحقوق، ١٩٩٤. (13) Nicholas Imparato, Public Policy and the Institution, Press, 2000, P. 129.

(١٤) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاستثناءات أنظر د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الإلتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٥٨ - ٥٩.

(١٥) المادة (٩٤٤) من ق.م. العراقي.

(16) Nicholas Imparato, op. cit, p. 130.

خامساً: من حيث أشكال التعاقد

إذا كان التعاقد مع الوكيل العادي يتخذ شكل إقامة شخص مقام آخر في تصرف جائز معلوم فأن وسائل التعاقد الإلكتروني تختلف باختلاف درجة استخدام جهاز الكمبيوتر في التعاقد وعمّا إذا كان هذا التعاقد يوجد في جزء منه عنصر آدمي أو أنه تم بالكامل بواسطة كومبيوتر، فكلما زاد استخدام جهاز الكمبيوتر في المعاملات فأننا نبتعد عن القواعد العامة في الوكالة ونقترب من القواعد الخاصة بالتعاقد الإلكتروني، وعموماً يتخذ التعاقد مع الوكيل الإلكتروني أشكالاً مختلفة، فقد يتم التعاقد من إنسان إلى كومبيوتر وبالعكس أي تعاقد ما بين شخص طبيعي بالأصالة عن نفسه أو كونه ممثلاً قانونياً عن أحد الأشخاص المعنوية وبين وكيل إلكتروني، وفي هذه الحالة فأن الإنسان يتخذ جميع الخطوات العملية للتعاقد الإلكتروني كطرف أول بينما في الجهة الأخرى فأن القرارات تتخذ من طرف جهاز الكمبيوتر المبرمج مسبقاً، ويفترض في هذا الشكل من أشكال التعاقد أن الشخص الطبيعي يعلم أو من المفترض أن يعلم أن الوكيل الإلكتروني هو الذي يتولى إبرام العقد معه^(١٧)، وقد يكون التعاقد من كومبيوتر إلى كومبيوتر باتفاق مسبق، وفي هذه الحالة فأن العقد الإلكتروني يبرم وينفذ بأكمله بواسطة جهاز كومبيوتر بدون تدخل عنصر بشري في التعاقد ولكن الصفة التجارية تحدث من خلال مجموعة من علاقات تجارية سابقة متفق عليها مسبقاً بين الأطراف المتعاقدة، وأن هذا التعاقد الذي يتم من كومبيوتر إلى كومبيوتر قد يكون بدون اتفاق مسبق في حالة ما إذا قام جهاز الكمبيوتر بإبرام عقد مع جهاز كومبيوتر آخر ودون تدخل من الشخص مالك الكومبيوتر^(١٨).

وصفوة القول، أن الوكيل الإلكتروني يستقل استقلالية تامة عن الوكيل العادي رغم تشابههما في بعض الأحكام التي تخضع إلى القواعد العامة في الوكالة والتي أشرنا إليها في محلها من هذا المبحث، ولكن مع ذلك يبقى التساؤل قائماً حول نطاق عمل الوكيل الإلكتروني وهو ما سنبحثه في المبحث الآتي:

المبحث الثاني: نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

يقوم الوكيل الإلكتروني بإبرام التصرفات القانونية عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر على النحو السابق الأمر الذي يثير التساؤل عن أساس مشروعية تلك التصرفات، وهل تكون هذه المشروعية مطلقة، أو ان هناك تصرفات قانونية لا يستطيع الوكيل الإلكتروني مباشرتها؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني، ونتناول في ثانيهما التصرفات القانونية المنشئة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.

(١٧) يلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ قد أقرت، وبشكل صريح صحة المعاملات الإلكترونية المبرمة بواسطة الوكيل الإلكتروني عن طريق إجازة ذلك بأن تتم الكتابة والمحركات الإلكترونية بالكامل بواسطة الكمبيوتر، أو أن يدخل في جزء منها عنصر آدمي ويكون لها الحجية القانونية حيث نصت م٨/ج من اللائحة على أن تتحقق الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية الرسمية أو العرفية المنشئة بدون تدخل بشري جزئي أو كلي متى أمكن التأكد من عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحركات والتحقق من وقت وتاريخ إنشائها.

(18) Jon A. Baumgarten & Michael A. Epstein, Business and legal Guide to on line, Internet law, Glassier legal works, 2000, p. 165..

المطلب الأول: التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني

عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي عقد الوكالة بأنه: «الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»، نلاحظ على هذا التعريف بأن الشخص الذي يقوم مقام غيره جاء عاماً غير محدد، ومن ثم يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو وكيلاً إلكترونياً. وتشير هذه المادة إلى أن الوكيل العادي يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني، وعليه يكون التوكيل في البيع والشراء والإيجار والرهن، وهذا ينطبق على الوكيل الإلكتروني أيضاً فيصح ان يقوم الأخير بإبرام مثل تلك العقود وغيرها وتكون بمثابة معاملات إلكترونية ترتب كافة آثارها القانونية حيث عرف قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية المعاملات الإلكترونية بأنها: «معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل أي شخص طبيعي، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات».

وقد أجاز هذا القانون التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني حيث نص على أنه: «يجوز ان يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة»^(١٩). كما نص هذا القانون على أنه «كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلى شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه»^(٢٠).

وجاء مشروع الاتفاقية بشأن العقود الدولية المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات والمعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال^(٢١) بنفس المعنى في المادة (١/١٢) حيث نصت على أنه «ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجوز تكوين العقد بتداول بين نظام حاسوبي مؤتمت وشخص طبيعي أو بين حاسوبين مؤتمتين حتى وإن لم يستعرض أي شخص طبيعي كلا من التدابير الفردية التي تنفذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنهما».

وقد أجاز القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية في مادته الخامسة إمكانية إبرام العقد الإلكتروني بواسطة الوكلاء الإلكترونيين حيث نص على أن «عمليات الوكلاء الإلكترونيين التي تتمشى مع وجود عقد أو تكشف عن اتفاق يمكن ان تكون عقداً حتى لو لم يتدخل عنصر بشري في إتمام المعاملات أو مراجعتها».

ويلاحظ من نصوص المواد المذكورة آنفاً أنها أجازت إبرام التصرفات القانونية عن طريق الوكيل الإلكتروني، ومن ثم يترتب على المعاملات الإلكترونية التي تتم بواسطة الوكيل الإلكتروني كافة الآثار القانونية المترتبة على العقد الذي يبرمه الأفراد بالطرق التقليدية، وعليه تنصرف آثار العقد إلى الموكل فيكون طرفاً العقد هما الموكل ومن تعاقد معه الوكيل الإلكتروني بحيث يكون الموكل صاحب الحقوق الناشئة عنه والمدين بما يولده من التزامات، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في قرارها

(١٩) المادة (١/١٤) من قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية.

(٢٠) المادة (٢/١٤) من قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية.

(٢١) وثيقة الأونسترال الصادرة عن الأمم المتحدة رقم ٩٥.

بما يلي: «انصراف آثار التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل والداخلية في نطاق عمله إلى ذمة الموكل»^(٢٢).

وعليه إذا أراد شخص شراء تذكرة طيران لشركة طيران ما عبر الأنترنت فيستطيع ان يطلع على مواعيد الرحلات وثمان التذكرة ويقوم بحجز مقعد في الطائرة المراد السفر بها، ويتم ذلك بعد دفع قيمة التذكرة عن طريق إحدى وسائل الدفع الإلكترونية أو بواسطة بطاقات الائتمان ويذهب إلى مكتب الشركة المتعاقد معها في المطار وتسلم التذكرة، وفي هذه الحالة تنشأ علاقة عقدية بين الشخص الطبيعي والوكيل الإلكتروني، ويتم الوفاء بالتزام البائع وهو صاحب النظام الإلكتروني ويتسلم التذكرة متى أبدى المشتري استعداده لشراء تلك التذكرة وذلك بدفع ثمنها.

إن إبرام المعاملات الإلكترونية عن طريق الوكيل الإلكتروني إذا كان جائزاً ومشروعاً فإنه مع ذلك قد تستثنى من تلك المعاملات تصرفات قانونية بفعل طبيعتها الخاصة أو بفعل أحكامها القانونية وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

إن ممارسة المعاملات المالية عن طريق الكمبيوتر يعد من سمات عصرنا الحالي ولكن قد تأتي بعض التصرفات القانونية بطبيعتها أن تروض وتجند تحت الإلكترونيات وأرتضت لنفسها أن تبقى في زاوية تقليدية لا لأنها غير راغبة في مسايرة الحياة بل العكس تماماً لخطورتها وأهميتها وتحديدها المباشر لمجريات الحياة، فأثرت القوانين الإلكترونية أبقاؤها في الإطار التقليدي، ولعل أخطر هذه التصرفات هي المتعلقة بالأموال العقارية تلك الأموال التي يخضع التصرف فيها إلى الشكلية القانونية المتمثلة في تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري، حيث قرر التوجيه الأوربي الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ أنه لا ينطبق هذا التوجه على العقود المنشئة أو الناقلة لحقوق الملكية العقارية فيما عدا عقود الإيجار^(٢٣)، كما نص قانون أيرلندا للتجارة الإلكترونية بعدم تطبيق نص هذا القانون على حقوق الملكية العقارية أو تسجيلها عن طريق الوكيل الإلكتروني^(٢٤).

كما نص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٦/أ/٣) منه على أنه «لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: ٣- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال».

كما نصت المادة (١/٥/د) من قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ على أن يستثنى من أحكام هذا القانون ما يلي: «المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف بها وتأجيرها».

ونلاحظ على نصوص القوانين المذكورة آنفاً أن كل من التوجيه الأوربي وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد استثنى عقود الأيجار وأبقاها خاضعة للإلكترونيات أي بالأمكان تأجير العقار إلكترونياً أستناداً إلى نصوص هذين القانونين على عكس قانون أيرلندا للتجارة الإلكترونية وقانون

(٢٢) قرار محكمة التمييز رقم ١١٧ في ١٦/٢/٢٠٠٢ منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد ٣، ٢٠٠٢، ص ١٠٨.

(23) Art (9). Directive 2000/31/Ec, 8 June 2000.

(٢٤) المادة (٩) من القانون الأيرلندي للتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠، وفي نفس الاتجاه المادة (٣) من القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية حيث كان استثناء الأموال العقارية مطلقاً يمتد ليشمل حتى عقود الإيجار وكان المفروض أن يأخذ قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية باتجاه القانون الأردني في السماح لعقود الإيجار بالدخول في النطاق الإلكتروني وذلك بإمكانية إنشائها إلكترونياً حيث لا يترتب على التصرف بها وجوب التقييد بشكلية معينة مقارنة بأعمال التصرف كالبيع والرهن والوصية.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني

إن المسؤولية الناشئة عن الأخلال بالالتزام قانوني هي مسؤولية تقصيرية والمسؤولية الناشئة عن الأخلال بالالتزام عقدي هي مسؤولية عقدية، وبما أن الوكالة هي عقد منظم قانوناً، فترتب المسؤولية العقدية على الطرف الذي يخل بتنفيذ التزامه، وعليه إذا لم يقم الوكيل بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد وكذلك إذا أصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلًا لخطئه فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك^(٢٥)، وفي مجال التعاقد الإلكتروني تتعد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال شبكة الأنترنت إلا أنها تكون عقدية إذا كان محور المعاملات الإلكترونية عقد من العقود^(٢٦) حيث أن الأطراف الذين يدخلون في مثل تلك المعاملات الإلكترونية يكونون ملتزمين ومسؤولين عن الأعمال التي تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني الذي يكون تحت سيطرتهم، ولا يستطيعون إنكار هذه المسؤولية بحجة أن هذا النظام الإلكتروني يعمل بدون توجيه من عنصر بشري، لأن برنامج الكمبيوتر ما هو إلا أداة في يد الشخص الذي يقوم بأستعماله ويخضع له، وفي حالة حدوث خطأ عند التعاقد فالمسؤولية تكون على الشخص الذي يملك جهاز كمبيوتر طالما ليس للإداة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز^(٢٧).

وإذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد فإن آثار التصرف من حقوق والتزامات تنصرف مع ذلك للموكل مباشرة إذ أن الوكيل الإلكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشؤها هو الموكل، ويستطيع الأخير أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو أستطاع أن يثبت أن الخطأ لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنما لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي حالة ارتكاب الوكيل الإلكتروني خطأ أو غلط نتيجة عيب في برمجية الجهاز الكمبيوتر مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون للغير في هذه الحالة المطالبة بأبطال العقد عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل بأعتباره الطرف الأصيل في العقد، كما يجوز للغير أن يرجع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ذلك، ويكون للأخير الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر حيث يعد مسؤولاً عن الخطأ في برمجية هذا الجهاز^(٢٨)، وفي كل الأحوال لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الضرر الذي لحق الغير لم يكن راجعاً إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي لم يجز للغير الرجوع على الموكل، وفي هذا الصدد قامت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد التي أعدت

(٢٥) أنظر د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٦٤ وأنظر كذلك د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

(٢٦) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٨ وأنظر كذلك د. ممدوح عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢٧) د. جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٥.

(28) Benjamin Wright and Jane K. Winn, op. cit, P. 9.

مشروع هذا القانون بالتمييز بين الجهاز الإلكتروني والوكيل الإلكتروني^(٢٩) وذلك حتى يتفادي الموكل المسؤولية التي قد يتعرض لها في حالة وجود خطأ من جانب الكمبيوتر فإذا أعتبر الكمبيوتر المبرمج مسبقاً مجرد جهاز إلكتروني فيكون الموكل في هذه الحالة غير مسؤول نهائياً عن الأخطاء التي يرتكبها جهاز الكمبيوتر، وفي حالة كون الكمبيوتر وكيلاً إلكترونياً تمت برمجته مسبقاً للقيام بمعاملات إلكترونية فإن الموكل يكون مسرولاً مسؤولية قانونية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني^(٣٠).

ويكون الشخص الطبيعي المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني في حل من سريان آثار العقد في مواجهته إذا أثبت عدم علمه أو لم يكن بوسعه أن يعلم بأن المتعاقد معه هو وكيل إلكتروني وهذا ما قرره قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية حيث يشترط لأتمام التعاقد الإلكتروني بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي ان يعلم الأخير انه يبرم تعامله مع وكيل إلكتروني حيث نص هذا القانون على أنه: «يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد او تنفيذه»^(٣١)، وذهب قانون كندا للتجارة الإلكترونية إن هذا العقد الذي يتولى إبرامه النظام المعلوماتي الإلكتروني يكون غير نافذ في مواجهة إذا ارتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل الإلكتروني خطأ مادياً في رسالة بيانات أو أن برنامج الوكيل الإلكتروني لم يتح له فرصة منع الخطأ أو تصحيحه^(٣٢).

وقد أشار مشروع الاتفاقية الدولية للتعاقد الإلكتروني والجاري أعداه من قبل الأونسترال لنفس المعنى حيث ورد فيه «ليس للعقد الذي يبرمه شخص طبيعي يستخدم نظاماً حاسبياً مؤتمتاً تابعاً لشخص آخر أثر قانوني وليس واجب النفاذ إذا ارتكب الشخص الطبيعي خطأ مادياً في رسالة بيانات: أ- لم يتح النظام الحاسوبي المؤتمت فرصة للشخص الطبيعي لمنع الخطأ أو تصحيحه. ب- أبلغ الشخص الطبيعي الشخص الآخر بالخطأ بأسرع ما يمكن عملياً عند علمه به وأوضح أنه ارتكب خطأ في رسالة بيانات. ج- او اتخذ خطوات معقولة لإعادة السلع او الخدمات التي تسلمها نتيجة للخطأ. د- لم يستخدم ما قد يكون قد تسلمه من سلع أو خدمات.

وقد أُلزم التوجيه الأوروبي الصادر من ٨ يونيو ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية الأشخاص الذين يعرضون سلعاً او خدمات من خلال أنظمة كومبيوتر بأن يوفرُوا وسائل لتصحيح الأخطاء المادية للمدخلات^(٣٣) حيث نصت المادة (٢/١١) من هذا التوجيه على أنه:

«ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك، يكون على الطرف الذي يعرض سلعاً أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول»^(٣٤).

(29) Oliver Hanse, Susan Dionne, The New Virtual Maney, Law and practice, Kluwer Law International press, 1999.

(30) Benjamin Wrought and Jane K. Winn, op. cit, P. 3.

(٣١) المادة (٢/١٤) من قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية.

(٣٢) المادة (٢٢) من قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية، وفي نفس الاتجاه المادة (١٠) من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية.

(٣٣) يقصد بالمدخلات هي تلك البيانات التي يتم إدخالها إلى جهاز الكمبيوتر، د. عوض منصور، شبكة الانترنت، دليلك السريع للاتصال بالعالم، ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ٢٠٠٠، ص ٥.

(34) European Directive, 2000/31/C.

ويشور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني.

ويمكن القول أنه إذا ترتب على المعاملات الإلكترونية المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني ثمة خطأ راجع إلى فعله يستوجب توقيع العقوبة الجنائية، فإن الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني يجوز أن يعاقب جنائياً^(٣٥).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث النظام القانوني للوكيل الإلكتروني من خلال تحليل ومناقشة كل شتات وجزئيات جوانبه، رأينا أن نقف من خلال هذه الخاتمة الموجزة على أهم النقاط التي تمثل خلاصة ما توصلنا إليه ومجمل ما أفترحناه، وكالاتي:

١ - يعد مصطلح الوكيل الإلكتروني مصطلح حديث النشأة، ولذا اختلفت التشريعات حول وضع تعريف جامع مانع له، وتوصلنا من خلال استعراض هذه التعريفات وتحليلها والتقريب بينها إلى تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه:

«برنامج حاسوبي أو أية وسيلة إلكترونية تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون تدخل شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو للاستجابة له».

٢ - تتكون النية لدى الوكيل الإلكتروني من خلال برمجة الكمبيوتر وإعداده للتعامل من خلاله، وذلك لأن الكمبيوتر المبرمج مسبقاً بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف المتعاقدة في إبرام العقد.

٣ - وجوب ان تكون الوكالة الإلكترونية صريحة من حين قد تكون صريحة أو ضمنية بالنسبة للوكيل العادي حيث ان الوكيل الإلكتروني ينشأ من خلال قرار يتخذ من قبل إنسان لبرمجة كومبيوتر للرد بطريقة معينة، وعليه فعمل الكمبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العادي حيث يجوز له مجاوزة حدود الوكالة في بعض الحالات الاستثنائية التي أشرنا إليها في موضعها من هذا البحث.

٤ - أن أشكال التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تتمثل في التعاقد من كومبيوتر إلى إنسان وبالعكس من إنسان إلى كومبيوتر وقد يكون التعاقد من كومبيوتر إلى كومبيوتر بأتفاق مسبق أو بدون أتفاق مسبق.

٥ - ان صحة التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تجرد أساسها القانوني في المعالجة التشريعية للتصرفات القانونية التي أشارت إليها العديد من التشريعات، والتي أشرنا إليها في موضعها من هذا البحث.

٦ - بالرغم من صراحة النصوص القانونية بشأن صحة التصرفات التي يبرمها الوكيل الإلكتروني إلا ان هناك بعض التصرفات القانونية تأتي بطبيعتها ان تجند تحت الإلكترونيات وبالتالي لا يجوز ان تبرم عن طريق الوكيل الإلكتروني وارتضيت لنفسها ان تبقى من إطار القواعد التقليدية

(٣٥) أنظر د. عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٤ وما بعدها، ومؤلفه النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٦ وما بعدها.

وتتمثل تلك التصرفات بالتصرفات الواردة على الأموال العقارية مع أختلاف موقف التشريعات فيما يتعلق بنطاق تلك التصرفات المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.

٧- تترتب المسؤولية القانونية عن الخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني وتقع على الشخص الذي يملك جهاز كومبيوتر طالما ليس للأداة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز.

٨- إن مسؤولية الموكل لا تتحقق إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الضرر الذي لحق الغير لم يكن راجعاً إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي لم يجز للغير الرجوع على الموكل.

٩- نقترح على المشرع العراقي ان يعالج الموضوعات المتعلقة بالوكيل الإلكتروني خصوصاً وأننا نعيش في عالم مصغر متطور بحيث ان إمكانية الأتصال ووسائله أصبحت تتقدم تقدماً هائلاً وأصبحت في متناول الأغلبية، وهذا دليل على إمكانية التوصل إلى أبسط معلومة فيه عن طريق وسائل الأتصال.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- د. جاسم لفته سلمان العبودي، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩١.
- ٢- د. جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣- د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج ١، مصادر الإلتزام (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- ٤- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٥- د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦- د. عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٧- د. عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٨- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الإلتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٠.
- ٩- د. عوض منصور، شبكة الانترنت دليلك السريع للأتصال بالعالم، ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. ماجدة مصطفى شبانه، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١١- د. محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- ١٢ - د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٣ - د. ممدوح عبد الحميد، استخدام شبكة المعلومات العالمية، مكتب الحقوق، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.
- ١٤ - د. منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية النهدين للحقوق، ١٩٩٤.
- ١٥ - د. هشام المأمون، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً: التشريعات

- ١ - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٢ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٣ - القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة ١٩٩٩.
- ٤ - قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٩.
- ٥ - قانون إيرلندا للتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠.
- ٦ - التوجيه الأوروبي في ٨ يونيو ٢٠٠٠.
- ٧ - القانون التونسي للمبادلات الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.
- ٨ - قانون الصين للمعاملات الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- ٩ - قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
- ١٠ - قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ١١ - قانون مملكة البحرين للمعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢.
- ١٢ - اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- 1- Benjamin Wright and Jane K. Winn, The Law of Electronic Commerce, A division of Aspen publishing, New York, third edition, 2000
- 2- Jon A. Baumgarlen and Michael A. Epstein, Business and legal Guide to on line, Internet Law, Glassier legal works, 2000.
- 3- Nicholas Imparat, Public Policy and the Institution press, 2000
- 4- Oliver Hanse, Susan Dionne, The New Virtual Maney, Law and Practice, Kluwer Law International Press, 1999.